

الجمهورية العربية السورية
مؤتمر الشعب العام

نسخة ١٠٣ / ١٠٣٠
عدد لوائح العمل عدد من
رقم
١٠٣٠

القانون رقم (٧) لسنة (١٩٨٢ م)
بإلغاء مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون
العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ م

مؤتمر الشعب العام

ولقد اتفق المؤتمر الشعبي الاساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام
١٣٩٢ / ٩١ من وفاة الرسول الموافق ٥٨٢ م والتي ما فيها تملق العام للمؤتمرات
الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والقطاعات والاتحادات والروابط المهنية
(مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي الثامن في الفترة من ٢٨ ربيع الاخر
الى ٣ جمادى الاولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق من ١٢ الى ١٧ شباط ١٩٨٣ م
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي
وعلى قانون العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ م

صلى القانون الاتي

المادة الاولى

مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون ، يلغى العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة
المقرر بموجب أحكام قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م .

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العربية السورية الليبية الشعبية الاشتراكية
طرفا فيها ، يستمر العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المشار اليه في المادة السابقة بالنسبة
للقيمين في الجماهيرية العربية السورية الليبية الشعبية الاشتراكية من غير الليبيين ، وذلك بشريطة
الا يكونوا من المنتفعين بالنظام الضمان الاجتماعي المقررة بموجب أحكام القانون رقم
١٢ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي المشار اليه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في ١٩٠٠ بدمشق ١٣٩٢ من وفاة الرسول
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٣ م